

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمَهُورِيَّةُ مِصَرُ الْعَرَبِيَّةُ

رَئَاسَةُ الْجُمَهُورِيَّةِ



الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة

ال الصادر في ١٤ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

العدد

الثالثة والستون

الموافق (٤ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م)

٣١

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

- قرار رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقية مقر الاتحاد الإفريقي
لكرة القدم بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الإفريقي لكرة القدم
الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ ٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٠٢٠ باستبدال كشف المالك الظاهرين لقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٨ لسنة ٢٠١٨ بكشف المالك الظاهرين
والرسم التخطيطي الإجمالي المرافقين بهذا القرار ٣٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاقية مقر الاتحاد الإفريقي لكرة القدم

بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الإفريقي لكرة القدم

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية مقر الاتحاد الإفريقي لكرة القدم بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الإفريقي لكرة القدم ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ
 (الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٢٠ م).



اتفاقية مقر الكاف

فيما بين كل من :

جمهورية مصر العربية

و

الاتحاد الإفريقي لكرة القدم

(”الكاف“)

القاهرة الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٢/١٢

إن جمهورية مصر العربية المشار إليها فيما بعد "مصر" والممثلة فيما يلى بحوكمتها ،

و

الاتحاد الإفريقي لكرة القدم المشار إليه فيما بعد "الكاف" والممثل فيما يلى برئيسه .

بعد الاطلاع على الدستور المصري :

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للكاف :

وبالنظر لرغبة الحكومة المصرية ، الدولة المضيفة ، فى مواصلة دعم أنشطة الكاف

وجهوده وذلك لتسهيل مهمته لتطوير وترويج وتحسين شعبية كرة القدم فى القارة الإفريقية

وفقاً لنصوص النظام الأساسي للكاف :

بناءً على استعداد الكاف ، الذى تم تأسيسه فى ١٩٥٧ فى الخرطوم ، السودان ،

مواصلة تواجدها التاريخي فى مصر وبالتعاون معها :

بناءً على رغبة الأطراف فى استبدال اتفاقية المقر ، التى تم إبرامها فى ٧ نوفمبر ٢٠٠٧ ،

بآخرى جديدة :

مع الأخذ فى عين الاعتبار أن مصر تعترف بالشخصية القانونية الدولية للاتحاد الإفريقي

منمنظمة دولية غير حكومية ؛

وعليه اتفق الطرفان على الأحكام الآتية :

(الجزء الأول)

التعريفات

المادة (١)

يكون للمصطلحات التالية فى هذه الاتفاقية المعانى الواردة أدناه ، ما لم يرد بالنص

إشارة أو حكم مخالف للسياق :

(أ) "الهيئات المختصة فى مصر" تعنى الهيئات القومية أو البلدية أو أية هيئات حكومية

أخرى فى مصر حسبما قد يكون ملائماً فى النص ووفقاً للقوانين المصرية .

(ب) "كاف" تعنى الاتحاد الأفريقي لكرة القدم ، وهو منظمة دولية غير حكومية ، تأسست أولاً في الخرطوم عام ١٩٥٧ والتي تعد جمهورية مصر العربية مقرًا لها ، هو الكيان الحاكم لكرة القدم الإفريقية تقر مصر بالشخصية الاعتبارية المستقلة للكاف وكافة ما يرتبط بها من حقوق .

(ج) "النشيد الرسمي للكاف" يعني أي نشيد ، سواء كان صوتياً أو موسيقىً أو كليهما ، مسجل لدى وزارة الثقافة المصرية أو أي هيئة حكومية مصرية أخرى تحت اسم الكاف .

(د) "موظفو الكاف" يعني موظفي الكاف العاملين الإداريين أو غير الإداريين باستثناء مسئولي الكاف .

(ه) "شعار الكاف" يعني أي شعار أمام سجل العلامات التجارية المصرى تحت اسم الكاف .

(و) "مسئولو الكاف" رئيس الكاف ، نواب الرئيس ، أعضاء اللجنة التنفيذية ، السكرتير العام ، نائبي السكرتير العام والمديرين .

(ز) "النظام الأساسي للكاف" يعني النظام الأساسي كما اعتمدته الجمعية العامة للكاف في ٢١ يوليو ٢٠١٧ وأى تعديلات قد توافق عليها الجمعية العامة للكاف في المستقبل .

(ح) "الحكومة" تعنى الحكومة المصرية .

(ط) "المقر" يعني :

١ - المنطقة المستأجرة أو الملوكة للمقر بشكل مؤقت أو دائم ، إلى جانب المبني أو المباني والهياكل والمنشآت المقامة عليها ، على النحو المعروف به في المخططات الخاصة بهذه الاتفاقية .

٢ - أي أراضٍ أو مبانٍ أو إنشاءات أو منشآت أخرى مستأجرة أو ملوكة قد تدرج من وقت لآخر ، بصورة مؤقتة أو دائمة ، في المقر وفقاً لهذه الاتفاقية أو وفقاً لاتفاق أو اتفاقيات إضافية مع الحكومة .

(إ) "القوانين المصرية" تتضمن الدستور المصري ، القوانين ، التشريعات والقرارات واللوائح والأوامر السارية الصادرة بموجب أو تحت سلطة الحكومة أو أي سلطة مختصة في مصر حسبما تكون قد غيرت أو عدلت من حين لآخر .

(ك) "اتفاقية المقر" تعنى هذه الاتفاقية بالإضافة إلى جداولها ، مرافقاتها أو أي ملحق قد يتم الاتفاق عليه بين الطرفين في المستقبل .

(ل) "اتفاقية المقر السابقة" تعنى اتفاقية المقر التي أبرمها الكاف مع الحكومة في ٧ نوفمبر ٢٠٠٧

(م) "الرئيس" ، "نواب الرئيس" ، "السكرتير العام" و "اللجنة التنفيذية" تعنى الرئيس ، أي نواب رئيس ، السكرتير العام واللجنة التنفيذية للكاف كما هم محددون في النظام الأساسي للكاف .

(ن) "الفيفا" تعنى الاتحاد الدولي لكرة القدم ، وهو اتحاد يخضع للقانون السويسري ، والذي تأسس في عام ١٩٠٤ ومقره في زيوريخ ، والذي يهدف باستمرار إلى تحسين كرة القدم في جميع أنحاء العالم .

(س) "الاتحادات الوطنية في الدول الإفريقية" تعنى اتحادات كرة القدم في الدول الأفريقية المعتمدة من الكاف والفيفا .

(ع) "مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى" هو منظمة دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح . وقد تم إنشاء المركز عام ١٩٧٩ تحت مظلة المنظمة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا إعمالاً لقرارها الصادر بجلستها المنعقدة بالدوحة عام ١٩٧٨ بإنشاء مراكز إقليمية للتحكيم التجارى الدولى في آسيا وإفريقيا ، ومقرها القاهرة بجمهورية مصر العربية .

(ف) "السلطة المخولة بالاختصاص للتعيين" تعنى السلطة المخولة بالاختصاص للتعيين وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى .

(الجزء الثاني)

منع ومراقبة وحماية المقر

المادة (٢)

تنزع الحكومة إلى الكاف وتقبل الكاف من الحكومة ، حق الاستخدام الدائم للمقر .

المادة (٣)

يتمتع الكاف بالأهلية القانونية للشخص الاعتبارى ولا سيما فيما يلى :

إبرام عقود .

شراء وبيع العقارات والمنقولات .

اتخاذ إجراءات القانونية باسمها وحسابها وفقاً للقوانين المصرية المطبقة وذات صلة
والتي تتضمن اللجوء للقضاء المصرى .

المادة (٤)

(أ) لا يجوز بأى حال الاستيلاء على ممتلكات وأصول الكاف المستخدمة فى الواجبات
والمسئوليات الرسمية للكاف ، أو مصادرة ، أو الحجز عليها ، أو إخضاعها لأى
شكل آخر من أشكال الاستيلاء أو المنع .

(ب) الاتحاد الإفريقي مقره ، ومتلكاته ، وأمواله ، والأصول الخاصة به ، والحسابات
المصرفية ، والأرشيفات والوثائق ، وتمتت بالحصانة من كل إجراءات
القانونية ، من البحث والتفتيش والمصادرة ونزع الملكية أو أى شكل آخر من
أشكال التدخل من قبل السلطة التنفيذية والإدارية والقضائية أو إجراءات
التشريعية فى الإقليم المصرى .

(ج) يجوز للرئيس أن يتنازل عن هذه الحصانة كتابة فى أى قضية بعينها ،
ولكن لا يمتد أى تنازل عن الحصانة لأى إجراء من إجراءات التنفيذ إلا بعد
التنازل كتابة عن هذه الحصانة .

المادة (٥)

(أ) لا يجوز نقل مقر الكاف ما لم يقرر الكاف ذلك . أى نقل للمقر بشكل مؤقت إلى مكان آخر لا يشكل نقلًا للمقر إلا إذا اتخذت الإدارة المختصة من الكاف قراراً صريحاً بهذا المعنى .

(ب) يجب على الحكومة اتخاذ أي إجراء ضروري ولازم لضمان أن الكاف لن تتجرد من كل أو جزء من حقوقها في المقر دون موافقة صريحة من الكاف .

(ج) يتم تضمين أي مبني في مصر قد يستخدم في اجتماعات الكاف ، بمواصفة كتابية مسبقة من وزارة الشباب والرياضة المصرية ، في مقر المركز الرئيسي بشكل مؤقت .

(د) تقوم السلطات المعنية في مصر باتخاذ كافة الإجراءات التي قد تكون ضرورية لضمان أن الكاف لا ينتقص مقرها كلياً أو جزئياً دون موافقة الكاف الصريحة .

المادة (٦)

يجوز للكاف من حين إلى آخر إقامة منشآت فنية ومبانٍ للبحث والتوثيق خارج منطقة المقر شريطة موافقة الحكومة المصرية ، وتتخذ الهيئات المختصة في مصر ، بناءً على طلب الكاف ، كافة الترتيبات ، وفقاً لما يتفق عليه في الاتفاقيات التكميلية و / أو التفاهمات الخاصة باستحוואذ أو استخدام الكاف للأماكن المناسبة لتلك الأغراض ولتضمين تلك الأماكن في مقر المركز الرئيسي .

المادة (٧)

تقر الحكومة بالطبيعة فوق الإقليمية للمقر كما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ ، دون المساس بالشئون الداخلية للدولة الضيفة .

المادة (٨)

(أ) مقر المركز الرئيسي مصون ولا يجوز لمثلى السلطة العامة بمصر دخوله إلا بعد موافقة الرئيس أو من ينوبه .

(ب) مع عدم الإخلال باتفاقية المقر ، يلتزم الكاف ، بألا يستخدم المقر كملاذ أو مأوى من قبل الأشخاص الذين يتجنبون الاعتقال أو القبض عليهم وفقاً للقوانين المصرية ، أو الذين تطلبهم الحكومة لترحيلهم إلى دولة أخرى ، أو الذين يسعون إلى تجنب الإعلان عن أي إجراءات قانونية ، دون المساس أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الضيفة .

المادة (٩)

(أ) يترتب على الحكومة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مقر الكاف من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن المقر .

(ب) يخاطب الكاف وزارة الشباب والرياضة ، والتي بدورها تقوم بمخاطبة إدارة المراسم بوزارة الخارجية ، مسبقاً بأية عملية من عمليات الإنشاءات الجديدة أو الترميمات في مبني المقر أو محيطة المقر على أن يتضمن ذلك خطة واضحة ومفصلة للعمل ، على أن تبدأ الأعمال بعد حصول الكاف على موافقة مكتوبة من قبل السلطات المصرية المختصة .

المادة (١٠)

(أ) يجب أن تضمن السلطات المصرية المختصة توفير خدمات المرافق لضمان تزويد المقر بشروط منصفة بالخدمات العامة الضرورية ، بما في ذلك ، دون حصر ، الكهرباء والمياه والصرف الصحي والغاز والهاتف والتلغراف ، والنقل المحلي والصرف الصحي والحماية المدنية .

(ب) في حالة انقطاع لأى من تلك الخدمات أو التهديد بانقطاعها فإن الهيئات المختصة في مصر ستتعامل احتياجات الكاف بذات الأهمية التي تعامل بها المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية ووكالات الحكومة الأساسية كما أنها ستتخذ أيضاً جميع الإجراءات المعقولة لضمان عدم تضرر أعمال الكاف .

(ج) يجب على الرئيس ، عند الطلب ، باتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكنى الممثلين المعتمدين من هيئات الخدمات العامة المناسبة من تفتيش و متابعة و صيانة وإصلاح المراقب والاتصالات والمواسير والصرف الصحى والبالوعات فى المقر ، وإعادة بنائهما ونقلها فى ظروف لا تؤدى إلى إعاقة الكاف عن أداء مهامه بشكل غير معقول .

(الجزء الثالث)

الاتصالات والإصدارات

المادة رقم (١١)

(أ) يتمتع الكاف ، فيما يخص اتصالاته الرسمية ، بذات المعاملة الممنوحة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية المعتمدة بما في ذلك الأولويات وأسعار البريد والبرقيات والتلغرافات والرسائل الإذاعية والتليفوتوغرافي والهواتف ووسائل الاتصال الأخرى .

(ب) يحق للكاف أن يرسل أو يستقبل المراسلات أو الاتصالات الرسمية بأى شكل كانت عن طريق البريد السريع أو الطرود المغلقة .

(ج) تكون حرمة المراسلات والاتصالات الرسمية للكاف مصونة ولا تخضع للرقابة أو أى شكل من أشكال التدخل أو الاختراق . دون المساس بالسيادة الوطنية وبذات الحصانات التى تتمتع بها البعثات الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بين الدول المستقلة .

(د) للكاف الحق فى رفع شعاره وعلمه وعلامته على سيارته ومبانيه وأى ممتلكات أخرى قد يرغب فيه الكاف .

(ه) لا يجوز أن يفسر أى شيء في هذه المادة كمانع لاتخاذ التدابير الوقائية المناسبة وخاصة في حالات الطوارئ في مصر وفقاً لاتفاق الحكومة والكاف وذلك لمنع أو تحجب إساءة استعمال الحصانات والإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة .

(الجزء الرابع)

الضرائب ، الرسوم الجمركية ، الاستيراد**المادة رقم (١٢)**

أصول الكاف ودخله وممتلكاته الأخرى سواء كانت في ملكيته أو موضوعة تحت حيازته

يجب أن تستفيده من الآتي :

(أ) الإعفاء من جميع الرسوم والضرائب المباشرة مهما كانت بما في ذلك الضريبة العقارية وضريبة القيمة المضافة وضرائب الدخل . غير أنه من المفهوم أن الكاف لا يمكن أن تطلب بالإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية التي لا تعد في الواقع أكثر من رسوم خدمات المرافق العامة .

(ب) الإعفاء من جميع الرسوم والضرائب الجمركية وضريبة القيمة المضافة فيما يخص الأثاث المكتبي والمنزلي في حالة توسيع مقر الاتحاد .

(ج) الإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية وضريبة القيمة المضافة والقيود المفروضة على الاستيراد فيما يتعلق بالمعدات أو المواد أو المنتجات أو الأجهزة الرياضية التي يستوردها الكاف للاستخدام الرسمي .

(د) الإعفاء من الرخص والتصاريح التي قد تطلب فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير أو التخلص الجمركي .

(هـ) يمنح للكاف خمس سيارات على نظام الموقوفات .

(الجزء الخامس)

التسهيلات المالية**المادة رقم (١٣)**

يحق للكاف فتح وإدارة حسابات بنكية واستلام وحيازة ونقل وتحويل مبالغ نقدية بالعملة المصرية والعملات الأجنبية وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتحويل والتصرف فيها بحرية ، وذلك وفقاً للقواعد والتعليمات المقررة من جانب البنك المركزي المصري . كما يحق للكاف القيام بكافة الأنشطة الالزمة لتحقيق أهدافه وما يقتضيه ذلك من معاملات مالية ، وفقاً للقوانين المصرية .

(الجزء السادس)

الدخول والترانزيت والإقامة وتصاريح العمل

المادة رقم (١٤)

- ١ - تتخذ السلطات المصرية المختصة جميع التدابير الازمة لتسهيل إجراءات الدخول إلى الأراضي المصرية والعبور من خلالها والخروج منها لكل من :
- (أ) أعضاء اللجنة التنفيذية .
- (ب) ممثلين الفيفا والاتحادات الوطنية في الدول الأفريقية والذين لهم أعمال رسمية مع الكاف .
- ٢ - تمنع التأشيرات الازمة للأفراد المشار إليهم في الفقرة رقم (١١) من هذه المادة في أسرع وقت ممكن ، وفقاً للقوانين المصرية .
- ٣ - دون الإخلال بالفقرة ٤ أدناه ، لا يشكل أي نشاط يقوم به أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة رقم (١١) من هذه المادة ، من غير حاملي الجنسية المصرية والأجانب المقيمين في مصر إقامة دائمة ، بصفته الرسمية سبباً لمنع دخوله أو مغادرته إلى الأراضي المصرية أو مطالبه بمعادرتها .
- ٤ - لا يشترط على أي فرد مشار إليه في الفقرة رقم (١١) من هذه المادة مغادرة مصر إلا في حالة إساءة استخدام حق الإقامة ، وفي هذه الحالة تطبق إجراءات التالية :
- (أ) لا يجوز اتخاذ إجراءات تقتضي من أي شخص مغادرة مصر إلا بموافقة مسبقة من الوزير المسؤول عن الشئون الخارجية لمصر في ذلك الوقت ؛
- (ب) في حالة وجود ممثل لدولة أفريقية لا تمنع هذه الموافقة إلا بعد إخطار حكومة الممثل المعنى ؛
- (ج) في حالة الرئيس أو نواب الرئيس أو الأمين العام أو عضو في اللجنة التنفيذية ، يتم منح هذه الموافقة بعد إخطار رئيس الكاف ؛

(د) لا يطلب من الأفراد الذين يحق لهم الحصول على امتيازات ومحاصنات دبلوماسية بموجب هذه الاتفاقية مغادرة الأراضي المصرية إلا وفقاً للإجراءات المعتادة المطبقة على الموظفين ذوي الرتب المماثلة في المنظمات الدولية العاملة في مصر .

لا تمنع أحكام هذه المادة من اشتراط وجود أدلة مادية تثبت أن الأفراد المطالبين بالحقوق المنوحة بموجب هذه المادة هم من بين الذين تم وصفهم في ١ الفقرة رقم (١١) أو التطبيق المعقول للأنظمة واللوائح الصحية والحجر الصحي .

المادة رقم (١٥)

للرئيس والسلطات المصرية المختصة بناء على طلب أي منهما ، التشاور مع بعضهما البعض والاتفاق على إجراءات تسهيل الدخول إلى مصر لأشخاص آخرين غير مدرجين في الفقرة رقم (١١) من المادة ١٤

(الجزء السابع)

المحاصنات والامتيازات

المادة رقم (١٦)

دون تقييد عمومية أي من النصوص الواردة في الاتفاقية المماثلة ، فإنه من المتفق عليه فيما بين الطرفين أن كاف ، بصفته منظمة دولية غير حكومية - لا يخضع لأحكام قانون العمل أو قانون التأمينات الاجتماعية أو القواعد المنظمة لهما :

ويتمتع كل من هم مذكورين في الجدول رقم (١١) من غير حاملي الجنسية المصرية أو من غير الأجانب المقيمين في مصر إقامة دائمة مرفق طيه بالمميزات والمحاصنات التالية في مصر :

(أ) المحاصنة من أي إجراءات قانونية من أي نوع فيما يتعلق بأى أقوال أو كتابات أو أفعال تصدر عنهم بمناسبة ممارستهم لها مهامهم / وظيفتهم الرسمية وتظل هذه المحاصنة قائمة فقط عن الفترة التي كان فيها هذا الشخص مسؤولاً و/أو موظفاً بالكاف حتى لو توقف عن شغل هذا المنصب ؛

- (ب) الحصانة من الاعتقال أو التوقيف أو الاحتياز أو من مصادر الأمتعة والمعنفات الشخصية و/أو الرسمية ؛
- (ج) الحصانة من تفتيش الأشعة المخصصة للاستخدام الرسمي للكاف دون المساس بالسيادة الوطنية ؛
- (د) الإعفاء من الضرائب على المرتبات ، المكافآت ، البدلات والتعويضات التي يتلقاونها من الكاف بمناسبة وظيفتهم / عملهم ؛
- (ه) الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة وخاصة على الأثاث المنزلي ، الأمتعة الشخصية والسيارات ؛
- (و) الإعفاء من أي شكل أو نوع من الضرائب على الدخول التي يتحصلون عليها من أي مصدر خارج مصر .
- (ز) الإعفاء من مصاريف تسجيل وترخيص سياراتهم ؛
- (ح) حرية امتلاك أو الاحتفاظ - داخل مصر أو في أي مكان آخر - بالنقد الأجنبي ، حسابات بالنقد الأجنبي وأى منقولات كما يحق لهم إخراجها من مصر من خلال القنوات الشرعية المتاحة ؛
- (ط) حرية تملك عقار داخل مصر للاستخدام الشخصى وحق الحصول على التمويل اللازم لتملك العقار عن طريق الحصول على تمويل محلى يخضع لنفس الشروط المطبقة على مواطنى مصر وذلك وفقاً للقوانين المصرية .
- (ى) فى حالة بيع هذا العقار ، الحق فى تحويل قيمة البيع خارج مصر بالعملة الأجنبية عن طريق أحد البنوك ؛
- (ل) يمنح مسئولو وموظفو كاف من غير المصريين وزوجاتهم وأولادهم القصر نفس الحماية والتسهيلات الخاصة بالعودة إلى الوطن التي تمنع فى أوقات الأزمات الدولية إلى أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة من مصر ؛

(م) الإعفاء لهم ولزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بقييد الأجانب :

(ن) الحق في غضون ستة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل لأول مرة في استيراد ما يلى للاستخدام الشخصى والإعفاء من الجمارك أو رسوم أو حظر أو قيود :

١ - أثاث منزلى وأمتنة شخصية فى شحنة واحدة ; و

٢ - رئيس الكاف ونوابه الثلاثة استيراد سيارتين فقط على الأكثر بنظام الموقوفات ، في حالة كونهم متزوجين ، أما في حالة كونهم غير متزوجين يتم منحهم سيارة واحدة بنظام الموقوفات .

(س) الامتيازات والإعفاءات التي تمنح و/أو قد تمنحها الحكومة لمن هم على درجة مماثلة/مساوية من أعضاءبعثات الدبلوماسية أو لمن هم على درجة مماثلة من مسئولي المنظمات الدولية الأخرى .

المادة رقم (١٧)

بالإضافة إلى ما تم بيانه من امتيازات ومحصانات في المادة السادسة عشرة بعاليه ،

وباستثناء حاملى الجنسية المصرية والأجانب المقيمين في مصر إقامة دائمة :

(أ) يتمتع رئيس الكاف بنفس الامتيازات والمحصانات المنوحة للسفراء الذين يرأسون بعثات الدبلوماسية .

(ب) أحد نواب الرئيس أو السكرتير العام في حالة القيام بأعمال بالنيابة عن الرئيس خلال فترة غيابه ، سيتم منحهم ذات المحصانات والامتيازات المقررة للرئيس .

(ج) ما لم يذكر خلاف ذلك بالاتفاقية ، يتمتع نواب رئيس الكاف ، السكرتير العام للكاف بنفس الامتيازات والمحصانات التي تمنحها الحكومة لمن هم على درجة مماثلة من أعضاء بعثات الدبلوماسية المعتمدة من مصر ويتمتع أعضاء اللجنة التنفيذية للكاف بالمحصانات القانونية الواردة في مادة ١٦ (أ) و(ب) طبقاً

للجدول رقم (٢) .

المادة رقم (١٨)

- (أ) باستثناء حاملى الجنسية المصرية والأجانب المقيمين فيها إقامة دائمة تقوم الحكومة بنع بالإفراد المذكورين فى المادة (١٦) أعلاه والمذكورين طبقاً للجدول رقم (١) مرفق طيه ببطاقات الهوية المناسبة وفقاً لذات الإجراءات التى تسرى على أعضاء المنظمات الدولية المعتمدة فى مصر .
- (ب) تقر الحكومة المصرية بعدم خضوع موظفى ومسئولي الكاف المصريين لأحكام البند ثالثاً من المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، واستثناء ما تقدم وفى حالة طلبهم الدخول تحت مظلة هذا القانون فيخضع الموظفين ومسئولي الكاف المصريين للبند أولاً من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

(الجزء الثامن)

قائمة المسؤولين ، أوراق التعريف الهوية/ الشخصية

والتنازل عن الحصانات

المادة رقم (١٩)

- ١ - يقوم الرئيس بإبلاغ الحكومة بقائمة الأفراد الذين يحق لهم الحصول على الحصانات والامتيازات والإعفاءات بموجب هذه الاتفاقية ، المادة (١٧) أعلاه والمذكورين فى الجدول مرفق طيه ، ويقوم الرئيس بمراجعة/ تنقیح هذه القائمة من وقت لآخر حسب الضرورة ويجب أن تتضمن القائمة المذكورة المعلومات التالية :

(أ) الاسم بالكامل .

(ب) مكان وتاريخ الميلاد .

(ج) النوع / الجنس .

(د) الجنسية .

(ه) محل الإقامة (المدينة ، الشارع ، الرقم) .

(و) الحالة الاجتماعية .

(ز) الحالة الأسرية .

يجب تبليغ أى تغيير فى البيانات المذكورة أعلاه للحكومة فى خلال أربع أسابيع .

٢ - تنجح الحصانات والامتيازات التى تمنحها هذه الاتفاقية لمصلحة الكاف وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم ، يكون للرئيس أو اللجنة التنفيذية الحق والواجب فى التنازل عن حصانة مسئولى الكاف فى الحالات التى تكون فيها هذه الحصانة من شأنها إعاقة سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون الإخلال بمصالح الكاف .

(الجزء التاسع)

الأحكام العامة

المادة رقم (٢٠)

أى نزاع ينشأ حول تفسير أو تطبيق أو إخلال بالالتزامات الواردة بالاتفاق أو إنهاء هذا الاتفاق ، أو أى نزاع آخر بشأن أى اتفاقيات تكميلية له ، يجب حله بالطرق الودية عن طريق المفاوضات والمشاورات بين الجانبين .

إذا لم يتم الاتفاق ودياً على تسوية أى خلاف بين الطرفين ، يمكن اللجوء للوساطة على أن تتم التسوية فى غضون ثلاثة أشهر من تقديم أحد الطرفين بطلب مكتوب إلى الطرف الآخر .

فى حالة عدم تسوية الخلاف بالطرق الودية والوساطة ، يمكن إحالة النزاع إلى التحكيم داخل جمهورية مصر العربية ، بمراكز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بمراكز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى .

تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثليين ، يعين الطرف الأول أحدهما ويعين الطرف الثاني المحكم الثانى ، ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين .

فى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

إذا لم يعين أحد الطرفين محكما فى غضون ٣ أشهر من تاريخ استلامه اشعار الطرف الآخر بتعيينه للمحكم ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من السلطة المخولة بالاختصاص فى التعيين تعين المحكم الثانى أو يكن تعيينه وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى .

إذا لم يوافق المحكمان فى غضون ٩٠ يوماً على اختيار المحكم الثالث ، يتم تعيينه بواسطة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى .

يكون مقر التحكيم مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية ، وتكون لغة التحكيم الإنجليزية .

المادة رقم (٢١)

لا تتحمل مصر بسبب موقع بلد المقر / المقر الرئيسي داخل نطاقها الجغرافي أية مسئولية دولية عن أفعال أو أوجه قصور من الكاف أو مسؤوليتها الذين يتصرفون أو يمتنعون عن التصرف فى نطاق مهامهم .

المادة رقم (٢٢)

(أ) دون المساس بالامتيازات والخصانات التى تمنحها هذه الاتفاقية ، فإنه من واجب جميع الأشخاص التمتع بهذه الامتيازات والخصانات احترام القوانين والأنظمة المصرية .

(ب) يتعاون الكاف فى جميع الأوقات مع السلطات المصرية المختصة لتسهيل تطبيق القانون على النحو الصحيح وضمان مراعاة أنظمة الشرطة ومنع وقوع أى إساءة استخدام للامتيازات والخصانات والتسهيلات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(ج) يتخد الكاف كل الاحتياطات الالزمة لضمان عدم حدوث أى إساءة استخدام لامتياز أو حصانة ممنوعة بموجب هذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض يجب وضع بعض القواعد واللوائح التى قد تعتبر ضرورية أو مناسبة .

(د) إذا رأت الحكومة أن إساءة استخدام الامتياز أو الحصانة التى يمنحها هذا الاتفاق قد حدثت ، يتشاور الرئيس ، عند الطلب ، مع الحكومة لتحديد ما إذا كان قد حدث مثل هذا الاعتداء . إذا فشلت هذه المشاورات فى تحقيق نتيجة مرضية للرئيس والحكومة ، يتم تحديد المسألة وفقاً للإجراءات المنصوص عليه فى المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية .

(ه) فى حالة إساءة استخدام الامتياز أو الحصانة تحتفظ مصر بحقها فى اعتبار الشخص غير مرغوب فيه وفقاً للقانون资料 الدوى .

المادة رقم (٢٣)

تسرى هذه الاتفاقية بعض النظر عما إذا كانت الحكومة تقيم أو لا تقيم علاقات دبلوماسية مع أية دولة معنية فى أى مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية أو ناشئة عنها وبصرف النظر عما إذا كانت الدولة المعنية تمنح امتيازاً أو حصانة ماثلة للمبعوثين الدبلوماسيين أو رعايا مصر .

المادة رقم (٢٤)

(أ) فى حدود ما تفرضه هذه الاتفاقية من التزامات على السلطات المصرية المختصة ، تقع المسئولية النهائية عن الوفاء بهذه الالتزامات على عاتق الحكومة .

(ب) لأغراض هذه الاتفاقية ، تقوم الكاف والحكومة بالاتفاق المتبادل بتحديد الحصانات والامتيازات ، وتلك الخاصة بالمنظمات الدولية ، مقارنة بالمناصب التي يشغلها مسئولي الكاف .

(ج) يجب تفسير هذه الاتفاقية فى ضوء غرضها الأساسى المتمثل فى تكين الكاف فى المقر من أجل القيام بوظائفه بشكل كامل وفعال وتحقيق أغراضه .

(د) يتم إجراء مشاورات بشأن تعديلات هذه الاتفاقية بناءً على طلب من الكاف أو الحكومة .

(ه) يجوز للكاف والحكومة الدخول في مثل هذه الاتفاقيات التكميلية حسب الضرورة بحيث يتم أي تعديل يتفق عليه الطرفان بذات الإجراءات التي تدخل بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

(و) تم إعداد اتفاقية المقر هذه بالثلاث لغات الإنجليزية والعربية والفرنسية ، في حالة وجود أي تعارض بين اللغات يجب أن تغلب اللغة الإنجليزية .

(ز) إنها اتفاق المقر السابق بطبيعة الحال فور بدء سريان اتفاقية المقر هذه . تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ اخطار الجانب المصري كتابياً الاتحاد الإفريقي لكرة القدم بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بالتصديق ويسرى العمل بها لمدة عشرة سنوات من تاريخ اعتمادها ويتم تجديدها تلقائياً إذا لم يقم أي من الكاف أو الحكومة بإخطار الطرف الآخر ، كتابياً ، برغبته في عدم تجديد اتفاقية المقر هذه قبل ستة (٦) أشهر من نهاية مدتتها .

تم التوقيع في القاهرة ، مصر يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٢/١٢

بالنيابة عن

جمهورية مصر العربية
الأستاذ الدكتور / أشرف صبحي
وزير الشباب والرياضة

بالنيابة عن

الاتحاد الإفريقي لكرة القدم
السيد / أحمد أحمد
رئيس الاتحاد الإفريقي لكرة القدم

قائمة مقر الكاف

فى تاريخ توقيع اتفاقية المقر ، يتضمن مقر الكاف الأماكن التالية :


- ١ - ٣ شارع الجبلية ، الزمالك ، القاهرة ، مصر ، الدور الثاني ، والتى يتمتع فيها الكاف بحق انتفاع موجب عقد انتفاع مبرم بين الكاف واتحاد الكرة المصرى وموقع


بتاريخ ١٥ يناير ١٩٩٤


- ٢ - ٣ شارع عبد الخالق ثروت ، الحى المتميز ، ٦ أكتوبر ، الجيزة ، مصر .






















مقر الكاف بالزمالك







قائمة مادة (١٦)



CAF Executive Committee Members List - November 2019

No.	Name	Position	Nationality
1	أحمد أحمد	رئيس الاتحاد الإفريقي لكرة القدم	مدغشقر
2	عماري كونستانت	نائب الرئيس الأول	جمهورية الكونغو الديمقراطية
3	فوزي لقجع	نائب الرئيس الثاني	المغرب
4	الكساندر داني جورдан	نائب الرئيس الثالث	جنوب إفريقيا
5	أدولف جيرين	عضو الملجنة التنفيذية	تشاد
6	هانى أبو ريدة	عضو الملجنة التنفيذية	مصر
7	العامى كايللى كهارا	عضو الملجنة التنفيذية	غينيا
8	طارق يوسفواوى	عضو الملجنة التنفيذية	تونس
9	أيدرا نسيكيرا	عضو الملجنة التنفيذية	بوروندي
10	عايشة جوهانسون	عضو الملجنة التنفيذية	سيراليون
11	سليمان حسن وإبيري	عضو الملجنة التنفيذية	جيبوتي
12	إسحاق ملنهن يبينك	عضو الملجنة التنفيذية	نيجيريا

No.	Name	Position	Nationality
13	أحمد يحيى	عضو لجنة التنفيذية مختار	موريتانيا
14	موزس ما جوجو	عضو اللجنة التنفيذية	أوغندا
15	إجوسين سنجور	عضو اللجنة التنفيذية	سنغافل
16	سيسيان ساخاري	عضو اللجنة التنفيذية	بوركينا فاسو
17	والتر تياميلاندو	عضو اللجنة التنفيذية	ملاوي
18	سعير صبحة	عضو اللجنة التنفيذية	موريسشيوس
19	عبد الحكم الشهابي	عضو اللجنة التنفيذية	ليبيا
20	بيبر لأن مونجبيجي	عضو اللجنة التنفيذية	جاپون
21	عبد الغنى سعيد عرب	عضو لجنة التنفيذية مختار	الصومال
22			
23			
24			

الموظفين (المفترضين) الحاليين في الكاف - نوفمبر ٢٠١٩

الرقم	الاسم	الإدارة / القسم	النخبة الوظيفي	الجنسية
١	إبكار سوليمان موفر	مكتب المدير العام	مساعد المدير العام	تشاد
٢	عبد المنعم باه	التسويق ووسائل الإعلام	مدير التسويق وسائل الإعلام	المغرب / فرنسا
٣	عبد الله مارسون مصطفى	إدارة الانضباط	مدير إدارة الانضباط	جزر القمر / فرنسا / مدغشقر
٤	أشطبة محامت صالح	الشئون القانونية	مدير إدارة الشئون القانونية	تشاد
٥	أمين المغربي	مكتب نائب المدير العام	مدير مكتب نائب المدير العام للشئون المالية والقانونية	المغرب
٦	أنطوني بافرو	مكتب نائب المدير العام	نائب المدير العام لإدارة كرة القدم والتطوير	غانا
٧	باوتي سار	إدارة الخدمات والسفر	مدير إدارة الخدمات والسفر	موريطانيا / فرنسا
٨	كريستيان أميروا	إدارة السلامة والأمن	مدير إدارة السلامة والأمن	نيجيريا
٩	دانيل بيشير	إدارة الخدمات والسفر	إداري الخدمات الوجهية	مدغشقر
١٠	دايانا سايرازانا	مكتب المدير العام	رئيسية إدارة البروتوكول	مدغشقر / فرنسا
١١	أيدي لان جورجيو مایه	إدارة التحكيم	رئيس إدارة التحكيم	سيشيل
١٢	هاريا ماهونجاكي	إدارة المشتريات	مساعد إدارة المشتريات	مدغشقر

الجنسية	النصب الوظيفي	الإدارة / القسم	الاسم	الرقم
السعدي	مدير مكتب السكرتير العام	مكتب السكرتير العام	جان جاك هاريسيل دين	١٣
غانا	منسق لوسائل الإعلام ومحرر اللغة الإنجليزية	إدارة الإعلام ووسائل الاتصال	كوفي سموأيل أدايه	١٤
جيوبوتي	منسق العلاقات الخارجية	إدارة الخدمات والسفر	لييان دجاما توكله	١٥
مالى	مساعد مدير التحكيم	إدارة التحكيم	مامادو حيدارا	١٦
أثيربيا	مدربة بادارة تطوير كرة القدم للسيدات	إدارة التطوير	مسكارم تاداس جوشيبها	١٧
المغرب	السكرتير العام	مكتب السكرتير العام	معاذ حبجي	١٨
مورزبغيت	مدير إدارة تراخيص التوادي	إدارة تراخيص التوادي	محمد فيصل سيدات	١٩
أنغولا	مدير إدارة تعطير كرة القدم	إدارة التطوير	راول شيبينا	٢٠
الجزائر/فرنسا	مدير نائب السكرتير العام لإدارة كرة القدم والتطوير	مكتب نائب السكرتير العام	سميرة أوناس	٢١
نيجيريا	مدير إدارة البطولات والمسابقات	إدارة البطولات / المسابقات	ساسون أدامو	٢٢
الكامرون	مدير الإدارة الطبية	إدارة التطوير	صديق بوشكاري	٢٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	مدير إدارة الإعلام الجديد	إدارة الإعلام ووسائل الاتصال	نيامريساكا الوميرزا سولونج	٢٤

قرار وزير الخارجية

رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ ،
 بشأن الموافقة على اتفاقية مقر الاتحاد الإفريقي لكرة القدم بين جمهورية مصر العربية
 والاتحاد الإفريقي لكرة القدم ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ ؛
 وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ ؛
 وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ ؛

قرار

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية مقر الاتحاد الإفريقي لكرة القدم بين جمهورية مصر العربية
 والاتحاد الإفريقي لكرة القدم ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢
 ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/٢٤
 صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتبار مشروع إقامة

محطة معالجة الصرف الصحي بناحية ميت كنانة - مركز طوخ بمحافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بكشف المالك الظاهرين والرسم التخطيطي الإجمالي المرافقين لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، كشف المالك الظاهرين والرسم التخطيطي الإجمالي المرافقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٦ يوليه سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة

للعرض على السيد أ.د. المهندس رئيس مجلس الوزراء
بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة
لتنفيذ محطة معالجة الصرف الصحي حوض الرواتب
مركز طوخ - محافظة القليوبية
طبقاً لكشف المالك الظاهرين المعدل

أتشرف بالإحاطة بأنه سبق وأن صدر قرار منفعة عامة رقم ٢٦٢٨ لسنة ٢٠١٨
لمشروع محطة معالجة الصرف الصحي حوض الرواتب بناحية ميت كنانة - مركز طوخ -
محافظة القليوبية طبقاً لكشف المالك الظاهرين المعدل بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية
والمتضمن أن المالك الظاهر هيئة الأوقاف المصرية .

إلا أنه بعد صدور قرار المنفعة العامة وإدراجه تحت رقم مشروع ٨٩٧ صرف صحي
أفاد مندوب الجمعية الزراعية بأن الأرض المتزوع ملكيتها ملك هيئة الأوقاف بمشيخة الأزهر .
وبناءً على كشف المالك الظاهرين المعدل الوارد من مديرية المساحة بالقليوبية أصبح
المالك الظاهر مشيخة الأزهر .

الأمر الذي يتطلب ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة لتنفيذ المحطة
عليها طبقاً لكشف المالك الظاهرين المعدل من قبل مديرية المساحة بالقليوبية .

◀ والأمر مفوض ◀

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.م.م/ عاصم الجزار

٢٠٢٠/٨/٤ رقم ٣٦٤٩

كتاب مولانا كاظم علیہ السلام
العنوان: مکتبہ علامہ مولانا کاظم علیہ السلام
العنوان: مکتبہ علامہ مولانا کاظم علیہ السلام
مکتبہ علامہ مولانا کاظم علیہ السلام

ملفوظات	اسم الثالثة	الفعع	الفعع	اسم المفعول
الظاهر	فقط	فقط	فقط	فقط
أو في زمانه	عند	عند	عند	عند
و في زمانه	عند	عند	عند	عند
الصادرة في موروث	عند	عند	عند	عند
العلم (عکس) عنید	عند	عند	عند	عند
العلم بتاريخ	عند	عند	عند	عند
عام ١٤٥٨	عند	عند	عند	عند
١٤٨٨	عند	عند	عند	عند
تم تأثیر	عند	عند	عند	عند
التوفی	عند	عند	عند	عند



رعنی	جعفر	المرتفع
جعفر	جعفر	المرتفع
والآئمۃ	الآئمۃ	المرتفع
١٤٥٨	١٤٥٨	المرتفع
عصر عطیۃ الاعمال	عصر عطیۃ الاعمال	المرتفع



٣٦٤





رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

٢٠٢٠/٨/٤ - ٢٠٢٠/٢٥٠٧٢ - ١٣٠٩